



هيئة تقويم التعليم والتدريب
Education & Training Evaluation Commission



ضوابط الرخص المهنية للووظائف التعليمية

١٤٤٧هـ



المادة (1) التعريفات:

هيئة تقويم التعليم والتدريب	الهيئة
لائحة الوظائف التعليمية	اللائحة
ضوابط الرخص المهنية للوظائف التعليمية	الضوابط
ما يجب على المعلمين معرفته وممارسته وفق قيم ومسؤوليات مهنة التعليم، ويحدد ذلك في وثائق المعايير المهنية الصادرة من الهيئة	المعايير المهنية
وثيقة تصدر من الهيئة، وفق معايير وإجراءات محددة يكون حاملها مؤهلاً لمزاولة مهنة التعليم أو الإدارة المدرسية أو الإشراف التربوي أو التوجيه الطلابي بحسب مستويات معينة، ومدة زمنية محددة	الرخصة المهنية
أداة تقييمية مقننة؛ لقياس مدى تحقق المعايير التربوية العامة للمتقدم على الرخصة المهنية	الاختبار التربوي العام
أداة تقييمية مقننة؛ لقياس مدى تحقق المعايير التخصصية للمتقدم على الرخصة المهنية	اختبار التخصص

المادة (2) نطاق تطبيق الضوابط:

تطبق هذه الضوابط على مزاولي مهنة التعليم والمشرفين التربويين ومديري ووكلاء المدارس والموجهين الطلابيين، وكذلك على الراغبين في ممارستها في مختلف القطاعات بالمملكة العربية السعودية.

المادة (3)

أنواع الرخص المهنية ومستوياتها:

المستويات	أنواع الرخص المهنية
معلم ممارس متقدم خبير	معلم
ممارس متقدم خبير	إدارة مدرسية (مدير مدرسة، وكيل مدرسة)
	موجه طلابي
	مشرف تربوي

ويجوز إصدار أكثر من رخصة مهنية لمن استوفى شروط الحصول عليها وفقاً للمادة (4) .

المادة (4)

شروط الحصول على الرخصة المهنية:

- 1 الحصول على المؤهل المناسب وفق اشتراطات الجهات ذات العلاقة.
- 2 استيفاء سنوات الخبرة اللازمة لكل مستوى من مستويات الرخصة المهنية وفق ما هو محدد في اللائحة، وبمراعاة ما هو مبين في الجدول أدناه.
- 3 توفر اختبارات مهنية سارية الصلاحية (الاختبار التربوي العام، والاختبار التخصصي)، وتحقيق الدرجة المطلوبة لكل مستوى وفقاً لما هو مبين في الجدول أدناه.

المؤهل	سنوات الخبرة	الدرجة الأدنى المطلوبة في كلا الاختبارين		
		من 50 إلى 69	من 70 إلى 79	من 80 فأكثر
دبلوم	غير مطلوبة	معلم	معلم	معلم
	أقل من 6 سنوات	ممارس	ممارس	ممارس
	6 سنوات إلى أقل من 11 سنة	ممارس	متقدم	متقدم
بكالوريوس	11 سنة فأكثر	ممارس	متقدم	خبير
	أقل من 5 سنوات	ممارس	ممارس	ممارس
	5 سنوات إلى أقل من 9 سنوات	ممارس	متقدم	متقدم
ماجستير	9 سنوات فأكثر	ممارس	متقدم	خبير
	أقل من 4 سنوات	ممارس	ممارس	ممارس
	4 سنوات إلى أقل من 7 سنوات	ممارس	متقدم	متقدم
دكتوراه	7 سنوات فأكثر	ممارس	متقدم	خبير

المادة (5) ◆ مدة سريان الرخصة المهنية:

تبدأ مدة سريان الرخصة المهنية من تاريخ إصدارها أو ترقيتها أو تجديدها ويكون تحديد تاريخ مدة سريانها على النحو التالي:

- 1) في حال إصدار أو ترقية أو تجديد المتقدم رخصته المهنية خلال سنة ميلادية من تاريخ اجتيازه الاختبار الأحدث؛ فإن مدة سريانها تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ إصدارها.
- 2) في حال إصدار أو ترقية أو تجديد المتقدم رخصته المهنية بعد انتهاء سنة ميلادية من تاريخ اجتيازه الاختبار الأحدث فإن مدة سريانها تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ نهاية تلك السنة.

المادة (6) ◆ تجديد الرخصة المهنية:

أولاً: يمكن تقديم طلب تجديد الرخصة المهنية خلال السنة الأخيرة من مدة صلاحيتها، وفي حال عدم التجديد خلال سنتين بعد انتهاء مدة سريان الرخصة فإنه يُعامل كطلب إصدار جديد.
ثانياً: يشترط لتجديد الرخصة المهنية توفر اختبارات مهنية سارية الصلاحية -لم يسبق الاستفادة منها- وفق الدرجة المطلوبة الواردة في المادة (4) بحسب مستوى الرخصة لكلا الاختبارين: (الاختبار التربوي العام، والاختبار التخصصي).

المادة (7) ◆ ترقية مستوى الرخصة المهنية:

يمكن تقديم طلب ترقية الرخصة المهنية في ذات التخصص من مستوى إلى مستوى أعلى عند توفر شروط المستوى المطلوب للترقية وفقاً لما ورد في المادة (4).

المادة (8) ◆ المقابل المالي:

المقابل المالي لكل اختبار "100" مئة ريال	التربوي العام	اختبارات الرخصة المهنية
	التخصص	
"100" مئة ريال	إصدار	الرخصة المهنية
	تجديد	
	ترقية	

المادة (9)

حالات إيقاف أو تعليق صلاحية الرخصة المهنية:

- مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة بالهيئة فإن إيقاف أو تعليق الرخصة المهنية يكون وفقاً للحالات الآتية:
- 1) المشمولين باللائحة المُبعدين عن مزاولة مهنة التعليم وفقاً لأحكام المادة (14) من اللائحة ، وما يرد من الجهات ذات العلاقة.
 - 2) إصدار الرخصة ببيانات غير صحيحة أو غير موثوقة.

المادة (10)

النظر في المخالفات:

يُشكل رئيس الهيئة أو من يُفوضه لجنة أو أكثر؛ للنظر في مخالفات أحكام هذه الضوابط، على ألا يقل أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء.

المادة (11)

لجنة التظلمات:

- 1) يحق لأي متقدم للرخصة المهنية التظلم للهيئة خلال مدة «ستين يوماً» من تاريخ إيداع نتيجة القرار محل التظلم في ملفه الإلكتروني.
- 2) يُشكل رئيس الهيئة لجنة أو أكثر؛ للنظر في التظلمات المتعلقة بالرخص المهنية، على ألا يقل أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء.

المادة (12)

سريان الضوابط:

يعمل بهذه الضوابط بدءاً من تاريخ نشرها.

المادة (13)

أحكام انتقالية:

- أولاً: يحق لمجتازي اختبائي الكفايات من المعلمين ومحضري المختبرات: (العام والتخصصي) الاستفادة منهما أو من أحدهما في إصدار الرخصة المهنية.
- ويكون تاريخ نهاية مدة سريانها على النحو الآتي:
- 1) نهاية عام 2028م لمن يصدرها باجتياز اختبائي الكفايات العام والتخصصي.
 - 2) وفق المدة المحددة في المادة (5) من الضوابط لمن يصدرها مستفيداً من أحدهما على ألا تتجاوز نهاية عام 2028م.
- ثانياً: يمنح الحاصلون على الرخصة المهنية قبل اعتماد هذه الضوابط سنة إضافية لصلاحية الرخصة.

هيئة تقويم التعليم والتدريب
Education & Training Evaluation Commission



 ETECKSA  ETEC.GOV.SA